الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1477
29 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٧٧

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي
(نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من موريشيوس (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى the Chief, Official .Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

96-80309
9680309

تولى السيد الشافعي، نائب الرئيس،
رئاسة الجلسة في غياب السيد أغيلار

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من موريشيوس (CCPR/C/641/Add.12 و HRI/CORE/1/Add.60) (تابع)

الإطار الدستوري والقانوني المنفذ في إطاره العهد، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، والحق في المشاركة بتسيير الشؤون العامة، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد) (الفرع الأول من قائمة القضايا) (تابع)

١ - الرئيس: دعا ممثل موريشيوس إلى مواصلة ردوده على الأسئلة الشفوية المتصلة بالفرع الأول من قائمة القضايا.

٢ - السيد سيثولسنغ: أوضح أنه كان لابد من تقديم تقرير تكميلي لأنه منذ تعميم التقرير الدوري الثالث في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدخل على دستور موريشيوس تعديل يقضي بإلغاء عقوبة الاعدام. وفي معرض رده على الأسئلة المثارة حول موضوعي العمل الإيجابي بموجب الفرع ١٦ من الدستور والتمييز، أشار إلى أن موريشيوس دولة مكونة من مهاجرين خالية من السكان الأصليين؛ ولم تتعرض فيها أي مجموعة للأذى وليس في تاريخها قمع وألغي الرق فيها منذ الثلاثينات من القرن الثامن عشر. وليس فيها اضطهاد ديني أو عنصري يستدعي العمل الإيجابي، ولهذا لم يصبح هذا الموضوع قضية. وهناك بطبيعة الحال أمثلة على العمل الإيجابي على شكل تشريع يستهدف تعزيز مصالح المجموعات المحرومة من قبيل المعوقين ومن المأمول فيه أن ينفذ التشريع قريبا. ولعل هناك أيضا حالة تمييز ضد جزيرة رودريجز الواقعة على بعد ٣٥٠ ميلا شمال شرق موريشيوس. ولقد عانى سكانها الذي يتراوح عددهم ما بين ٣٥ و ٤٠ ألف نسمة (من أصل مجموع السكان البالغ عددهم ١,١ مليون نسمة) من بعض الحرمان في مجال التعليم مما دعا الحكومة إلى تقديم منح خاصة لتلاميذ المرحلة الابتدائية فيها إضافة إلى الطلاب الذين أنهوا المرحلة الثانوية. ولا تتلقى أية مجموعات أخرى معاملة خاصة.

٣ - وفيما يتعلق بمسألة المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، أشار إلى تعديل أدخل على الفرع ١٦ من الدستور وأكد أن عدم توفير المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، طبقا لذلك التعديل، عمل غير دستوري واستدرك قائلا إنه لا توجد أمام المحاكم قضايا من هذا القبيل.

٤ - وذكر في معرض رده على سؤال يتعلق بالعادات والتقاليد التي تمس حقوق المرأة والتي أشير إليها في التقرير الثاني، أن النمو الاقتصادي السريع يفضي إلى الاختفاء التدريجي للتقاليد الثقافية التي تميل

إلى التمييز ضد المرأة. وأضاف قائلا إن وجود نظام طبقي مشابه للنظام الموجود في الهند هو حادث تاريخي مؤسف، وهو رغم إضفاء الطابع الشرعي عليه في دستور عام ١٩٦٨ لم يطبق البتة في حقيقة الأمر.

٥ - واستطرد قائلا إن الفرع ٢٤٢ من قانون العقوبات الذي يحق بموجبه للزوج أن يقتل زوجته الزانية يمكن علاجه عن طريق ادخال تعديل على الفرع ١٦ من الدستور. فقد تغيرت بكل تأكيد المواقف الاجتماعية بشكل جذري إلى حد لم يعد من المقبول فيه أن يقتل فيه أحد زوجه الآخر بسبب الزنا. وأعلن أن النص لم يطبق بحرفيته في قضية جريلوف بفضل الفرع ١٦ الذي ستضعه المحاكم في حسبانها بلا شك في المستقبل

٦ - وفيما يتعلق بالمعونة القضائية، أشار إلى قضية رسول المشار إليها في التقرير الدوري الثالث وقال إنها من القضايا النمطية المشتملة على حاملي مخدرات - هم في أغلب الأحيان من الفقراء الهنود المعدمين الذين يستخدمهم تجار المخدرات الكبار لقاء نزر يسير من المال. ونظرا لعدم قدرتهم على تعيين محامي للدفاع عنهم، فقد منحهم قانون المعونة القضائية الحق في الحصول على مساعدة قضائية عندما يمثلون أمام المحكمة العليا، أي عندما يمثلون فقط أمام قاضي. لكن المعونة القضائية لا توفر إذا رفع الاستئناف إلى مجلس الملكة الخاص في لندن. ولكن إذا قرر هذا المجلس إمكانية قبول الاستئناف استنادا إلى نقطة معينة في القانون فله الحق أن يطلب من حكومة موريشيوس أن تقدم معونة قضائية إلى المستأنف كما كانت عليه الحال في قضية بوشر فيل المبينة في التقرير الدوري الثالث.

٧ - ومضى يقول إن الممارسة المتمثلة في ترك أطفال السجينات مع امهاتهن في السجن لغاية بلوغهم سن الرابعة أعتبرت دائما ممارسة ضرورية لرعاية الطفل ورضاعته من ثدي أمه. غير أن الحكومة تنظر الآن في ترك الأطفال مع امهاتهم لغاية بلوغهم السنتين فقط.

٨ - ورغم أن التقرير الثاني لم يتضمن سوى رسالتين مقدمتين بموجب البروتوكول الأول، فإن المجتمع القانوني في موريشيوس يدرك جيدا حقه في تقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولعله يمكن اعتبار العدد الصغير من الرسائل المقدمة بهذا الشأن بمثابة تقدير للنظام القانوني في موريشيوس.

٩ - ولم يكن يحق لمواطني آجاليجا وسانت براندون التصويت في الانتخابات السابقة بالنظر لعدم توفر وقت كاف لتسجيلهم كناخبين نتيجة للدعوة المفاجئة لإجراء انتخابات. وأكد أن الحكومة الجديدة ملتزمة بضمان منحهم الحق في التصويت في الانتخابات القادمة وإسنادهم إلى دائرة انتخابية مناسبة من قِبَل لجنة الحدود الانتخابية.

١٠ - ونوه إلى أن الأجانب المقيمين في موريشيوس لا يتمتعون بحق الحصول على ضمان اجتماعي أو التصويت أو العمل في الخدمة العامة. ولكن في مستطاع مكتب رئيس الوزراء منحهم أذون عمل وأوراق إقامة نظامية.

١١ - وفيما يتعلق بانطباق العهد وما إذا كانت المحاكم ملزمة بتطبيقه ذكر أنه يجري تشجيع المحاكم على الرجوع إلى العهد وقال ان كثيرا من أحكامه مجسدة على أي حال في الفصل الثاني من الدستور وفي قوانين أخرى. وبإمكان المواطنين الذي يعتقدون أن حقوق الإنسان التي يتمتعون بها قد انتهكت بموجب الفرع ١٧ من الدستور أن يرفعوا شكاواهم إلى المحكمة العليا وبإمكانهم الحصول على معونة قضائية وقد استمعت المحكمة العليا بالفعل لعدة قضايا من هذا النوع.

١٢ - وأكد أن الحكومة الجديدة ملتزمة بضمان أن تكون الانتخابات التي تجري في المستقبل حرة ونزيهة حقيقة، وبدعوة مراقبين دوليين لرصد العملية الديمقراطية.

١٣ - وأردف قائلا إن حقوق ميراث أولاد السفاح تكون محمية إن استطاعوا تقديم ما يثبت نسبهم لوالديهم. ولقد عالج المجلس الوطني للطفولة قضايا العنف ضد الأطفال أو إساءة استعمال حقوقهم. ولكن في القضايا المعروضة أمام المحاكم يطلب القاضي الى مراقب سلوك أن يتحقق من الحالة السائدة في المنزل ليرى بنفسه ما إذا كان يجري إساءة معاملة الأطفال فيه وما إذا كانت تستوفي فيه احتياجاتهم وأن يعد بعد ذلك تقريرا الى المحكمة.

١٤ - وفيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في إبقاء بعض السجناء في عزلة تامة لمدة ٣٦ ساعة، فيما يمثل انتهاكا ممكنا للمادة ٩ من العهد، وفي إعاقة إمكانية وصولهم الفورية إلى المحاكم، قال إن تلك الممارسة تستخدم أساسا مع تجار المخدرات ولا تمنع المتهم بأي حال من تقديم طلب بجلبه للشهادة أمام المحكمة.

١٥ - وفيما يخص مسألة التمثيل في البرلمان، أشار الى أن هناك ٨ مقاعد محفوظة في البرلمان من أصل مجموع مقاعده السبعين، والأربعة الأولى من المقاعد المحفوظة تلك مخصصة للمجتمعات المحلية الممثلة تمثيلا ناقصا في البرلمان بعد الانتخابات، والمقاعد الأربعة الأخرى التي تمثل المجموعة الثانية مخصصة للحزب أو الأحزاب الفائزة لضمان تحقيق التوازن بعد ملء جميع المقاعد.

١٦ - وفي معرض رده على الشواغل القائلة بأن المنظمات أو الشركات شبه الحكومية أو التابعة للقطاع العام تتمتع بمزايا معينة لا تتمتع بها شركات القطاع العام، أكد للجنة من جديد أنه لا يوجد في الحكومة على اختلاف مستوياتها أي تمييز لصالح تلك الشركات.

١٧ - أما سبب تأخر موريشيوس في تقديم تقريرها فيعزى الى عدم وجود موارد وموظفين لدى إدارة النائب العام والمحامي العام التي غالبا ما تولي القضايا الجنائية أولوية على الشكاوى المتعلقة بانتهاكات

حقوق الانسان. ولم تعد الحال على هذا النحو فقد أصبحت موريشيوس الآن مستكملة تماما لتقاريرها ومستعدة لأن تقدم تقريرها الرابع حالما تطلب اللجنة إليها ذلك.

١٨ - الرئيس: شكر ممثل موريشيوس وسأل فيما إذا كانت للجنة تود طرح أسئلة أخرى.

١٩ - السيد باغواتي: سأل عما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) من الجزء ٤ من المادة ١٦ من الدستور لا تحمي غير المواطنين من التمييز مما قد يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

٢٠ - السيد مافروماتيس: تكلم بصفته مقررا خاصا معنيا بمتابعة الآراء المطروحة فقال إنه بالرغم من الجهود الصادقة التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة والعهد فإنه لابد بنظرة من الامتثال على نحو أدق بالصكوك الدولية وسن تشريعات أقوى تعكس آراء اللجنة استنادا للشكاوى الفردية إذا ما أريد دفع تعويضات.

٢١ - السيد سيثولسنغ: أجاب قائلا إنه تم إنشاء لجنة إصلاح القوانين من أجل ذلك الغرض.

الحق في الحياة، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وحرية الفرد وأمنه، والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد) (الفرع الثاني من قائمة القضايا)

حرية الضمير، والدين، والتعبير، والتجمع وتكوين جمعيات (المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد) (الفرع الثالث من قائمة القضايا).

٢٢ - الرئيس: قرأ الفرع الثاني من قائمة القضايا فيما يخص تقرير موريشيوس الدوري الثالث وهي: (أ) معلومات عما إذا نظر في إمكانية الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني في ضوء اعتماد قانون عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥؛ (ب) والقواعد والأنظمة الناظمة لاستخدام الأسلحة من قِبَل الشرطة وعناصر الأمن؛ وما إذا كان هناك أي انتهاك لتلك القواعد والأنظمة، وفي حال الايجاب، ما هي التدابير التي اتخذت بحق الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الأفعال وما هي الإجراءات التي اتخذت لمنع تكرار حدوثها؛ (ج) ونتيجة التحقيقات التي طلب مدير النيابة العامة اجراءها بشأن الادعاءات الأخيرة القائلة بوقوع وفاة نتيجة لوحشية الشرطة، وما إذا قدمت خلال الفترة قيد الاستعراض أي شكاوى أخرى عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعن الاحتجاز التعسفي، وفي حال الإيجاب، هل أجريت أي تحقيقات بشأنها وما هي الاجراءات التي اتخذتها السلطات لمعاقبة أفراد الشرطة وعناصر الأمن المدانين بارتكاب هذه الأفعال؛ (د) ومعلومات إضافية عن آخر المهام والأنشطة التي يقوم بها مفوض السجون، وعن مدى التقيد بأحكام المادة ١٠ من العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وما إذا كان قد تم إطلاع الشرطة على القواعد النموذجية ووضعت في متناول أفراد الشرطة ومأموري السجون وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن عمليات الاستجواب، إضافة الى الأشخاص المحرومين من حرياتهم؛ (هـ) معلومات عن القانون والممارسة المتصلين بالاحتجاز الافرادي في عزلة تامة

وغيره من الممارسات المشار اليها في التقرير، من قبيل تكبيل يدي المحتجزين ومصادرة كسبهم لفترة تصل الى ستة أشهر.

٢٣ - والقضايا المدرجة في الفرع الثالث هي: (أ) الأحكام القانونية الناظمة لطرد الأجانب وما إذا كان الطعن بأمر للطرد له أثر موقف؛ (ب) والقوانين والأنظمة الناظمة للاعتراف بالأديان والطوائف الدينية وما تتلقاه أنشطتها من دعم من السلطات العامة؛ (ج) ومعلومات عن مدى تنفيذ السلطات الإدارية لأحكام قانون العقوبات المتصلة "بنشر الأنباء الكاذبة" و "القدح والذم"؛ (د) والقواعد والاجراءات ذات الصلة التي يمكن بمقتضاها حظر الأعمال الأدبية في موريشيوس والضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأدباء المعينين؛ (هـ) ومعلومات إضافية عن تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد على صعيدي القانون والممارسة وعما إذا قد أقر بالفعل قانون النقابات والعلاقات العمالية.

٢٤ - السيد سيثولسنغ: قال في رده على المسألة التي أثيرت في الفرع الثاني (أ) إن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني سيولي ما يستحق من نظر، وإن قرارا سيتخذ بهذا الشأن.

٢٥ - وأشار في رده على الفرع الثاني (ب) إن موريشيوس ليست لديها قوات مسلحة ما عدا قوة متنقلة خاصة مؤلفة من أفراد شرطة فرزوا من قوة الشرطة لأداء مهمة محددة. وأوضح أن رجال الشرطة والأمن لا يحملون السلاح عادة وأن القواعد والأنظمة الناظمة لاستخدامهم للأسلحة واردة في قانون الشرطة ويقتصر على الظروف الخاصة مثل حماية الأشخاص المعرضين للتهديد من قبل تجار المخدرات. وقال إنه لا يستطيع أن يتذكر أي حالات عن قيام رجال الشرطة باستخدام الأسلحة بصورة غير قانونية وطمأن اللجنة إلى أنه عند ثبوت استخدام الشرطة لأساليب وحشية يحاكم الأفراد المتورطون في هذا العمل.

٢٦ - وانتقل إلى الفرع الثاني (ج)، فأشار إلى أنه تجري محاكمة حالة وحيدة لاستخدام الشرطة للأساليب الوحشية وأن هناك حالة أخرى أبلغ عنها هي قيد التحقيق، مؤكدا أنه ستتم محاكمة الشرطي المسؤول ومعاقبته إذا ثبت جرمه.

٢٧ - وفي معرض إشارته إلى الفرع الثاني (د)، أفاد أن قانون مؤسسات الإصلاح المذكور في التقرير الثاني دخل حيز التنفيذ، وأن السجناء يعاملون بالقدر الممكن من الإنسانية وأن سلطات السجن تدرك جيدا المعايير المتعلقة بمعاملة السجناء. ورغم أن قانون العقوبات ينص على الأشغال الشاقة، فلا توجد بالفعل أشغال شاقة. وقال إن السجناء يعملون في السجن ما يتعلمون به المهارات، ويمكن تخفيض مدد أحكامهم لحسن السلوك، وتتاح لهم فرص الترويح عن أنفسهم والدراسة عن طريق المراسلة، ويسمح لهم بتلقي زيارات من أقاربهم كما يحق لهم الاستعانة بمستشارين قانونيين. وتسلك موريشيوس النهج البريطاني أثناء الاستجواب المتمثل في إبلاغ السجين بحقه في التزام الصمت والحصول على المشورة القانونية.

٢٨ - وتطرق إلى الفرع الثاني (هـ) فذكر أن العقوبات التي على غرار تكبيل اليدين بالأصفاد أو مصادرة إيرادات المسجونين هي عقوبات تدخر للحالات الشديدة التي يفلت فيها زمام السيطرة على السجناء تماما ولا يمكن فرضها إلا بعد الاستماع إلى أقوال السجين أمام مجلس السجون. ويرأس المجلس أحد كبار القضاة وهو مكون من رجال قانون تابعين للدولة من أمثال ممثلي المدعي العام.

٢٩ - وانتقل إلى الفرع الثالث من قائمة المسائل فقال إن قانون الإبعاد وقانون الهجرة ينظمان طرد الأجانب، وأن للاستئناف بالفعل أثرا تعليقيا. ويمكن إبعاد الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية، كما يمكن إبعاد الأشخاص ذوي السوابق الإجرامية الذين يدخلون موريشيوس؛ وقد ثبت أن الكثيرين الذين ينتمون إلى الفئة الأخيرة يشجعون تجارة المخدرات والبغاء.

٣٠ - وذكر أن الطوائف الدينية تتمتع بموجب المادة ١٤ من الدستور بحرية إنشاء المدارس. وأضاف أن القانون يضفي على مجالس إدارة الطوائف الدينية شرعية قانونية مما يمكنها من الحصول على إعانات من الأموال العامة. وذكر أن هذه المعونات البرلمانية تستخدم بصورة رئيسية لتسديد مرتبات رجال الدين.

٣١ - أما بخصوص الفرع الثالث (ج) و (د)، فقد أشار إلى أن موريشيوس تتمتع بحرية الصحافة، إلا أن الصحفيين الذين ينشرون مواد دون التحقق منها تماما قد يتعرضون للمحاكمة أو يحكم عليهم بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. ويتمتع مجتمع موريشيوس رغم تنوعه الكبير بانسجام هش وينص القانون المدني على أحكام تعاقب التحريض على الكراهية العنصرية. ولهذا فإنه من قبيل الاحترام لثقافة وديانة الجميع، فقد تم حظر أعمال على غرار الآيات الشيطانية، واغتصاب سيتا، وفيلم الإغواء الأخير للسيد المسيح في موريشيوس.

٣٢ - وأشار إلى الفرع الثالث (هـ) من المسائل فأوضح أن الحكومة الجديدة أنشأت مجلسا استشاريا لشؤون العمل يقوم بإعادة النظر في مجمل مسألة مشروع قانون النقابات العمالية وعلاقات العمل، وأن جميع الأطراف ممثلة في المجلس. وأضاف أن النقابات العمالية أعربت عن عدم رضاها عن مشروع القانون وأن من المفهوم أن تتردد الحكومة عن المضي قدما دون موافقتها.

٣٣ - السيدة شانيت: قالت إن بعض عناصر الردود التي قدمها وفد موريشيوس يثير مشاعر القلق بشأن مواءمة التشريعات المحلية مع العهد. فعلى سبيل المثال: تحظر المادة ٨ من العهد إجبار السجناء على أعمال السخرة، ومع ذلك فإن التقرير يذكر أن السجناء قد يخسرون الأجور التي تقاضوها عن أعمال قاموا بها في السجن إذا أدينوا بمخالفة طفيفة لنظام السجن، الأمر الذي يرقى إلى مرتبة أعمال السخرة. وأضافت أن هذه الجزاءات لا تستند إلى التشريع، بل إلى قرارات إدارية تتخذها سلطات السجن، مما لا يتيح إلا القليل من الضمانات. وقالت إن السلطات بربطها مدة الاحتجاز قبل المحاكمة بشدة الحكم الذي يطبق على الجريمة المدعى بوقوعها تتجاهل قرينة البراءة وتنتهك المادة ٩ من العهد. وذكرت أن ممثل موريشيوس سبق وأكد على الطبيعة التعليقية للاستئناف القضائي بالنسبة لطرد الأجانب، ولكن في إحدى الحالات المذكورة في التقرير، تم الإبعاد على ما يبدو قبل الاستماع إلى الاستئناف، وقالت إنها

ترحب بأي توضيح إضافي لهذه النقطة. وذكرت أن قرار فرض الرقابة على الأعمال الأدبية يعد قرارا إداريا وتساءلت عما إذا كان هناك أي إجراء استئنافي.

٣٤ - السيد برادو فاليخو: تساءل عما تفعله الحكومة لوقف ما ترتكبه قوات الشرطة من انتهاكات لحقوق الإنسان ولمنع تكرارها. وفيما يتعلق بحوادث الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة المذكورة في التقرير، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان الذين ارتكبوا هذه الأعمال قد عوقبوا وتم تعويض ضحاياهم. وذكر أن الانطباع الذي تولد لديه هو أن الأحكام الصادرة بحق الجرائم المتصلة بتجارة المخدرات كانت أحكاما شديدة لا تتناسب معها؛ ورحب بالحصول على مزيد من التفاصيل. ومن ثم تساءل عما إذا كانت الشرطة تخضع للتدريب والتعليم الأساسي في مجال حقوق الإنسان.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، أعرب عن اهتمامه بمعرفة ما يعتبر "زمنا معقولا" لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة في موريشيوس والمعيار المطبق عند رفض الإفراج عن الموقوف بكفالة. وذكر أنه من غير الواضح كذلك طول الفترة التي يمكن فيها عزل السجين.

٣٦ - السيد كريتسمر: تساءل عن الإجراءات المتبعة عند النظر في الشكاوى من الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة وفيما إذا كان هناك محققون مستقلون. وبالنسبة لحرية التعبير، أعرب عن تعاطفه مع ضرورة معالجة العلاقات الحساسة بين المجموعات العرقية بحذر إلا أنه اعتبر أن حظر الأعمال الفنية قد يسبب مشاكل أكبر. وقال إنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن الهيكل القانوني الدقيق الذي يستند إليه في حظر عمل من الأعمال، وفيما إذا كانت تجري جلسة استماع أو إعادة نظر قضائية وما هو موقف المحاكم من مثل تلك القضايا. وأسوة بما سبق، طلب مزيدا من المعلومات عن السياسة الحكومية الحالية وما تم إحرازه من تقدم في سبيل تحرير وسائل الإعلام الإلكترونية.

٣٧ - السيد بويرغنتال: قال إن العقوبات المفروضة على ما يرتكب من مخالفات مشددة في السجن هي عقوبات صارمة للغاية على ما يبدو له. وتساءل عما إذا كانت هناك أي أحكام تتعلق بالاستئناف إلى هيئة قضائية. وذكر أنه تلقى أيضا تقارير تفيد بإمكانية احتجاز المشتبه باتجارهم بالمخدرات إلى أجل غير مسمى وذلك بموجب تعديل دستوري مقترح. وأعرب عن ترحيبه، إذا كان الحال كذلك، بتلقي مزيد من المعلومات عن علاقة ذلك التعديل بقانون المخدرات الخطرة.

٣٨ - السيدة مدينا كيروجا: سألت عن إمكانية حرمان الظنين بموجب قانون المخدرات الخطرة من حق استشارة محام لفترة ٣٦ ساعة بعد إلقاء القبض عليه. وذكرت أن هناك حاجة بالنسبة إلى المادة ١٠ من العهد إلى توضيح نوع القوة التي يمكن استخدامها للحفاظ على النظام. وأشارت إلى المادة ١١ من العهد فقالت إن من غير الواضح لها فيما إذا كانت عقوبة السجن للتخلف عن تسديد الديون لا تزال قائمة في موريشيوس. إذ أن مناقشة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ في التقرير تشير إلى عدم وجود حد زمني لتحريك الدعوى الجنائية. ولذلك فإنها تود أن تعرف السبب.

٣٩ - أما بخصوص قانون التجمهر، المذكور بصدد المادة ٢١ من العهد، فإنها أعربت عن رغبتها في معرفة فيما إذا كان يفترض في مفوض الشرطة اتباع المبادئ التوجيهية المعمول بها لدى التوصل إلى قرار بشأن حظر التجمهر. وذكرت أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن العقوبات التي تفرض عند نشر أنباء كاذبة؛ ورأت أن الرد الجنائي غير متناسب مع الجرم.

٤٠ - السيد مافروماتيس: سأل، بصدد المادة ٥ من العهد، عن الممارسة المتبعة بشأن المعاهدات الآيلة إلى حكومة موريشيوس بحكم خلافة الدول. وتساءل عن الأسباب التي أدت إلى تأخير مواءمة التشريعات الداخلية في موريشيوس مع المادة ١١ من العهد، كما تساءل عن التاريخ المتوقع لإقرار تعديل القانون المدني الذي يلغي العقوبات الجنائية التي تفرض على من تخلف عن تسديد دينه.

٤١ - وذكر أن حرية التعبير والصحافة الحرة هما عصب الديمقراطية. واعتبر أن أفضل طريقة لمعالجة مشكلة نشر "الأنباء الكاذبة" هي من خلال مدونة سلوك ذاتية التنفيذ للصحفيين وليس من خلال فرض الجزاءات الجنائية.

٤٢ - السيدة إيفات: انضمت إلى السيد كريتسمر في السؤال عن المعايير التي استخدمت في اتخاذ قرار حظر اغتصاب سيتا، وعن إمكانية الاستئناف. وبالرغم من أنها تفهم الحجة القائلة بأن بعض الهندوسيين قد يعتبرون العمل مؤذيا للمشاعر إلا أن القضية الأساسية هي موضوع الكتاب الذي يتناول العنف الجنسي وحقوق المرأة. ولذلك أعربت عن ترحيبها بالحصول على مزيد من التفاصيل عن مدى انتشار العنف العائلي في موريشيوس والتدابير الوقائية والتصحيحية التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال وإلى أي حد تعتبر فيه الحركة النسائية العنف العائلي بمثابة مشكلة.

٤٣ - وانتقلت إلى مسألة التوقيف قبل المحاكمة، فذكرت أن الفقرة ١ (ك) من المادة ٥ من الدستور تعطي صلاحيات واسعة إلى مفوض الشرطة لتوقيف المشتبه فيهم. وهي تود أن تعرف كيفية تحديد "الشبهة المعقولة"، وطول الفترة التي يمكن خلالها توقيف الشخص الذي يلقى القبض عليه بتلك الشبهة، وفيما إذا كان ذلك التوقيف خاضعا لإعادة النظر في المحكمة وسبب اعتباره ضروريا.

٤٤ - وسألت فيما إذا كان مشروع قانون النقابات العمالية وعلاقات العمل يغطي الحالة في منطقة حماية الصادرات. فأغلبية العاملين في تلك المنطقة هم من النساء اللواتي يقوم أرباب أعمالهن بإكراههن على عدم الانضمام إلى النقابات العمالية.

٤٥ - السيد بان: قال إنه يشاطر الشواغل التي أعرب عنها المتكلمون السابقون بخصوص أسباب رفض الإفراج عن الموقوف بكفالة، المذكورة في الجزء الذي يتناول المادة ٩ من التقرير. وذكر أن قانون الكفالات لعام ١٩٨٩ ينص تحديدا على أنه لا يحق للموقوف الخروج من السجن بكفالة إذا كان استمرار توقيفه

ضروريـــا لحمايـــة أي شاهد محتمل. وبالرغم من أهمية حماية الشهود إلا أن نص القانون شامل جدا ولا ينسجم تماما مع المادة ٩ من العهد.

٤٦ - وذكر أنه نظرا لكون موريشيوس بلدا يتحدث سكانه لغات متعددة، فإن من المفيد معرفة إذا كان يجري تقديم مترجمين شفويين مجانا خلال إجراءات المحاكمة وكيف يجري التحكم بنوعية الترجمة. وأخيرا طلب أن يعلق الوفد على المادة ٢٨٣ المنقحة من القانون الجنائي المتصل بجريمة الفتنة، لأنه يرى أنها تتجاوز نطاق المادة ٢٠ من العهد.

٤٧ - السيد كلاين: كرر تأكيد الشواغل التي أعرب عنها المتكلمون السابقون بشأن جريمة نشر الأنباء الكاذبـــة بموجـــب المادة ٢٩٩ من القانون الجنائي. وذكر أن القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد يجب أن تسري على نشر الأنباء الكاذبة. وأضاف أن من المفيد الاستماع إلى المزيد من آراء الوفد بشأن نشر الأنباء الكاذبة لأن هذه المسألة تتصل بحق حرية التعبير.

٤٨ - السيد بوكار: قال، بالنسبة للمادة ١٥، ولا سيما المفعول الرجعي لقانون العقوبات وإقرار عقوبات أخف، إن الدولة المقدمة للتقرير أبلغت اللجنة في تقريرها الدوري الثاني أن قانون العقوبات لا يسري بمفعول رجعي، إلا أنه لا يوجد نص لتخفيف العقوبات. وأضاف أنه على الرغم من أن تعليق تطبيق عقوبة الإعدام أمر يدعو إلى التفاؤل فليس هناك على ما يبدو أي نص عام يشير إلى الامتثال للمادة ١٥ من العهد على نحو تام وتساءل عما إذا كانت السلطات في موريشيوس قد نظرت في اعتماد حكم من هذا القبيل.

٤٩ - وتساءل كذلك عما يمكن أن يحدث بموجب قانون التجمهر لعام ١٩٩١، الذي ينص على أنه يتعين على مفوض الشرطة أن يأذن بالتجمعات العامة والمسيرات الجماهيرية، إذا لم يبت مفوض الشرطة في طلب ما. وسأل عما إذا كان بالإمكان إحالة المسألة إلى المحاكم وعن المدى الذي يمكن فيه إعادة النظر في الشروط التي فرضها مفوض الشرطة للقيام بتجمع من هذا القبيل. أما بالنسبة للتجمع غير القانوني، فإن من المفيد معرفة ما إذا كانت السلطة القضائية قد اتخذت أي قرار بشأن كيفية تفسير خرق السلام المشار إليه في الفقرة ١ - ٤ في الفرع الذي يتناول المادة ٢١.

٥٠ - السيد أندو: أشار الى الفقرة ٣-١ الواردة في إطار الفرع المتعلق بالمادة ١٩ في التقرير، التي جاء فيها أنه قد جرت محاكمة صحفيين لانتهاكهم حرمة المحكمة، بسبب انتقادهم بعض قضاة المحكمة العليا، وطلب إيضاحا بشأن الإجراء المتبع لتطبيق مفهوم انتهاك حرمة المحكمة وبشأن المحاكم التي تقوم بإنفاذ تلك العقوبة. وقال إن اللجنة تلقت معلومات من منظمة العمل الدولية تتعلق بنقابات العمال وعلاقات العمل كشفت أن موريشيوس كانت بطيئة في اعتماد المعاهدات النموذجية لمنظمة العمل الدولية في هذين المجالين. وطلب أن يقدم الوفد إيضاحا بشأن انخفاض مستوى إدماج المعاهدات النموذجية لمنظمة العمل الدولية في تشريعات موريشيوس.

٥١ - السيد باغواتي: قال إنه ينبغي إلغاء الحكم الوارد في الدستور الذي يعطي الحكومة سلطة مد فترة تعيين رئيس القضاة لمدة تصل الى أربع سنوات بعد انتهائها وذلك من أجل المحافظة على استقلالية السلطة القضائية. وطلب إيضاحا بشأن ما إذا كان هناك قانون ساري في البلد لتقديم العون القانوني أم أن الأمر متروك لتقدير المحاكم بالنسبة لتعيين محام قانوني للمتهم أو للطرف المعوز المتورط في قضية مدنية. وسأل أيضا عما إذا كان يكفل للمسجونين حق الحصول على عون قانوني وحق الاتصال بمحام أثناء الاحتجاز.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ وبالحق في حرية التعبير، سأل عما إذا كانت موريشيوس قد اعتمدت قانون لحرية المعلومات استكمالا لحماية الحقوق المكفولة بموجب الدستور، حيث أن بلدانا أخرى عديدة قد قامت بذلك وأحرزت نتائج طيبة. وبالنسبة للحالات التي تحظر فيها الحكومة أو هيئة أخرى أعمالا فنية أو كتبا، سأل عما إذا كان هناك حق في المراجعة القضائية في هذه الحالات. وأشار الى المادة ٢٠ من العهد، وقال إن القانون الجنائي يحظر التحريض على شن حرب ضد الدولة أو التحريض على الحرب الأهلية، وسأل عما إذا كان هناك حكم أو قانون عام يحظر الدعاية التي تحرض على الحرب. وفيما يتعلق بالفقرة ٢-٢ الواردة في إطار الفرع المتعلق بالمادة ١٩، التي ذكر فيها التقرير أن وزيرا سابقا قام بمهاجمة رئيس القضاة السابق لأن الأخير سمح لابنه بالمثول أمامه في قضايا معروضة على المحكمة العليا، وسأل عما إذا كان الاتهام لم يوجه إلا على أساس نشر أنباء كاذبة.

٥٣ - وأضاف قائلا إن التقرير ذكر في الفقرة ١-٣ الواردة في إطار الفرع المتعلق بالمادة ٢١ أن ضابط الشرطة له سلطة فض اجتماع عام إذا رأى أن مواصلة التجمع تمس بالسلامة العامة أو بالنظام العام. ومن الضروري في هذه الحالات تحديد رتبة ضابط الشرطة لأن من الخطأ إعطاء هذه السلطة لجميع ضباط الشرطة. وقال إن الشرط المتعلق بتقديم إشعار كتابي في غضون مدة لا تقل عن سبعة أيام قبل اليوم المقرر لعقد اجتماع أو مسيرة ما، هو شرط مفرط في تقييده لأن الأمور قد تحتم أحيانا عقد اجتماع عام بعد مهلة وجيزة. وأخيرا ينص الدستور في الباب ٥ (١) (ك) على ألا يحرم أي شخص من حريته الشخصية ما لم يأذن بذلك القانون نتيجة لاشتباه معقول في اضطلاعه بأنشطة من المرجح أن تسبب تهديدا خطيرا للسلامة العامة أو الأمن العام. والإشارة الى "اشتباه معقول" تمنح سلطة مفرطة الاتساع للسلطات وينبغي تغييرها لتصبح "اقتناع معقول".

٥٤ - السيد بروني سيلي: أعرب عن رغبته في أن يركز ملاحظاته على مسؤولية الدولة الطرف في تنفيذ العهد. وقال إن وفد موريشيوس قد أشار في ختام استعراض تقريره الدوري الثاني إلى أنه ليس ثمة ما يدعو إلى وجود أحكام خاصة في مجموعة القوانين أو الدستور لتنفيذ العهد.. ومع ذلك، إذا لم يكن هناك ترتيب محدد يعترف بحق وارد في العهد. فكيف يمكن ضمان هذا الحق . فعلى سبيل المثال، يذكر التقرير في الفقرتين ٤-٣ و ٤-٤ من الفرع المتعلق بالمادة ٣ أنه سيجري إدخال تعديلات للقضاء على أي تمييز ضد المرأة. وسأل عما إذا كان هذا يعني ضمنا أن حقوق المرأة لم تكن محمية في موريشيوس قبل هذه التعديلات. وتذكر الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/Add.60) في الفقرة ١٢ أن أحكام العهد لها طابع إقناعي

ولكنها غير قابلة للتطبيق مباشرة على يد المحاكم. ولذلك سأل عما إذا كانت أحكام العقد تستخدم كمجرد مبادئ توجيهية أم أن الدولة ملتزمة بحكم القانون باحترام العهد.

٥٥ - لورد كولفيل: أعرب عن تأييده لتعليقات السيدة إيفيت بشأن الباب ٥ (١) (ك) من الدستور وطلب إيضاحا فيما يتعلق بالباب ٥ (٤) (أ) الذي يمكن بموجبه احتجاز الشخص المعتقل لمدة تصل الى سبعة أيام قبل توجيه الاتهام اليه. وقال إن الفقرة ٢-٢ من الفرع المتعلق بالمادة ٩ تشير الى الممارسة المتصلة بإدخال معلومات مؤقتة عند اعتقال المشتبه فيه أو احتجازه. وسأل عن الأساس الذي بني عليه نظام "المعلومات المؤقتة".

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣، طلب من الوفد أن يوضح كيفية معالجة طلبات الأجانب الحصول على اللجوء والحالات التي تتقرر فيها ضرورة ترحيلهم، وسأل هل تخضع القرارات ذات الصلة لمراجعة قضائية إذا كان الذين يتخذونها وزراء، وإذا كان الحال كذلك يتعين على الوزراء تقديم أسباب تبرر قراراتهم. وأخيرا وفيما يتعلق بالمادة ١٤ والحق في التزام الصمت المكفول بموجب العهد، طلب من الوفد أن يوضح ما هي الاستنتاجات المسموح للمحكمة أن تستخلصها من عدم إدلاء المتهم بشهادته أثناء المحاكمة أو من رفضه إعطاء معلومات أثناء استجواب الشرطة له.

٥٧ - وأخيرا لاحظ من الفقرة ٣-٥ من التقرير الدوري الثالث المنقح أن أمين المظالم له صلاحية التحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن تصرفات موظفي الحكومة أو السلطات الحكومية. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت توجد آليات لتنفيذ توصيات أمين المظالم إذا وجد أن الشكاوى لها ما يبررها.

٥٨ - السيد سيثولسنغ: قال ردا على الأسئلة التكميلية التي طرحها أعضاء اللجنة إنه رغم أن مسجوني الدولة مطالبون بأداء بعض المهام بغية اكتساب المهارات فلا وجود لنظام السخرة في حد ذاته.

٥٩ - وأشار الى أن مفهوم الخطأ المشدد في السجون معرف في لائحة السجون بأنه قيام أحد المسجونين بارتكاب عمل من أعمال التمرد أو التحريض على التمرد أو الاعتداء أو الهرب من السجن أو بسوء السلوك أو العصيان أو ارتكاب عمل مؤذ ضد أحد مسؤولي السجن. وهناك إجراءات لمعاقبة المسجونين الذين يدانون بارتكاب هذه الأعمال.

٦٠ - وبالنسبة لمسألة الإفراج بكفالة عن المتهمين، قال إن القرار بالإفراج بكفالة يعتمد مثلما هي الحالة في عدد كبير من البلدان الأخرى على مدى خطورة الجريمة بغض النظر عن افتراض براءة المتهم.

٦١ - وأشار الى السؤال الذي أثارته السيدة شانيه، وقال إن هناك بعض أوجه التشابه بين قضية نيغاداما وقضية مماثلة في المملكة المتحدة ثبت فيها أن وزير الداخلية مذنب بتهمة انتهاك حرمة المحكمة لأنه أمر

بترحيل طرف ما رغم أن قضية هذا الطرف كانت لا تزال معروضة على المحكمة. ولكن في قضية نيغاداما، استند الطلب المقدم الى المحكمة الى إقرار كتابي مزور مشفوع بيمين.

٦٢ - وأضاف أن مصادرة كتابي "اغتصاب سيتا" و "آيات شيطانية" لا يمكن أن يعتبر حظرا رسميا حدث بناء على أمر صادر من مدير النيابة العامة. بل إن الحظر هنا لم يكن إلا نتيجة واقعية بقرار بهذا المعنى صدر من جانب رئيس الوزراء السابق لموريشيوس.

٦٣ - ومضى يقول إن الحكومة قد أنشأت آلية لمكافحة أعمال الشرطة التي تتسم بالقسوة والرعونة عن طريق محاكمة رجال الشرطة المتورطين في هذه الأعمال. وعلاوة على ذلك تجري لجنة خدمة الشرطة دراسة دقيقة لمدى صلاحية المتقدمين للالتحاق بقوة الشرطة، وحتى رغم أنه من الصعب منع جميع أعمال القسوة التي ترتكبها الشرطة، فقد اتخذت خطوات للتحقيق من جميع الاتهامات من هذا القبيل. والى حين إنشاء مجلس مستقل لشكاوى ضد الشرطة، يملك أمين المظالم صلاحية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

٦٤ - وفيما يتعلق بتحرير اللوائح المنظمة للبرامج التي يبثها التلفزيون، نُفذت بالفعل بعض الأعمال التحضيرية وستنشأ هيئة جديدة في وقت لاحق من عام ١٩٩٦ لضمان ألا تهيمن برامج الفيديو والرسوم المتحركة الأجنبية على المضمون البرنامجي لأي محطات جديدة وأن تمنح البرامج التي تعكس الثقافة الوطنية التغطية الكافية.

٦٥ - وقال إنه لا أساس من الصحة للاتهام المتعلق بأن المسجونين المتهمين بالاتجار بالمخدرات يُحتجزن الى أجل غير مسمى. ويقدم المشتبه فيه الى المحاكمة بأسرع ما يمكن. ولكن يجب الاعتراف بحقيقة الاتجار بالمخدرات الذي هو لعنة العالم الحديث ويجب فرض عقوبات صارمة على من يثبت أنه مذنب بارتكاب هذه الجريمة.

٦٦ - وأشار الى أنه قد أُعرب عن القلق بشأن الحكم القانوني المتعلق باحتجاز الأشخاص المتهمين بالاتجار بالمخدرات في حبس انفرادي. وفي الواقع جرت الموافقة على قانون منقح للمخدرات الخطيرة يتضمن هذا الحكم في عام ١٩٩٥ ولكن لم يبدأ سريان أحكامه بعد، وقد تخضع هذه الأحكام للمراجعة. وسيبلغ اللجنة بأي تعديلات تدخل على القانون بعد إجراء المراجعة المقترحة. ومع ذلك فحقيقة الموقف هي أن مهربي المخدرات ستتاح لهم الفرصة لتحذير شركائهم إذا سُمح لهم بالاتصال بأطراف ثالثة بعد إلقاء القبض عليهم مباشرة. ولذلك ينبغي الموازنة بين حرية هؤلاء الأشخاص وضرورة محاربة ويلات الاتجار بالمخدرات في بلد نام صغير. وعلاوة على ذلك، ترددت أنباء مستمرة بأن بعض المحامين يساعدون ويحرضون المتهمين بالاتجار بالمخدرات مما يزيد من تعقيد مهمة السلطات.

٦٧ - وبالنسبة لمسألة سجن المدنيين، اعترف بأن هذه الممارسة المتبعة في موريشيوس لا تتسق مع أحكام المادة ١١ من العهد. إذ يمكن للمحكمة العليا أن تحكم على المدنيين الذين لا يمكنهم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بالسجن لمدة تصل الى ١٢ شهرا ويمكن للمحكمة المحلية أن تحكم عليهم لمدة تصل الى ثلاثة أشهر. وأشار الى أنه ليس له علم بكيفية معالجة البلدان الأخرى لهذا النوع من المشاكل، ولكن هناك عدد كبير من الأشخاص في موريشيوس يسيئون استعمال النظام بالتعاقد على ديون ضخمة ثم يرفضون الدفع بعد ذلك.

٦٨ - وفيما يتعلق بمسألة التأخيرات الطويلة في بدء الإجراءات الجنائية، قال إن موريشيوس تتبع مبادئ القوانين البريطانية التي لا تتضمن حكما بتقادم الجرائم. ورغم أنه من الصعب تجميع وتقديم الأدلة بعد فترات طويلة من التأخير فيجب الموازنة بين حق الشخص في ألا يوجه اليه اتهام بارتكاب جريمة بعد انقضاء فترة غير معقولة من الزمن وحق المجتمع في السعي الى تحقيق العدالة.

٦٩ - وأضاف أنه بموجب قانون الاجتماعات العامة لعام ١٩٩١، لمفوض الشرطة سلطة حظر عقد اجتماعات عامة. ورغم أن اشتراط مهلة مدتها سبعة أيام قد يبدو من الصعوبة بمكان، ففي الممارسة العملية يمكن للأشخاص الذين يُرفض السماح لهم بتنظيم اجتماعات عامة أن يطعنا في ذلك أمام المحاكم، وعادة ما يستمع الى هذه الطعون في غضون ٢٤ ساعة ولذلك لا يمكن اعتبار النظام الحالي قيد على حرية التجمع والتعبير.

٧٠ - وينص القانون الجنائي على جرائم مثل "نشر الأنباء الزائفة" و "القذف" لمنع أي إيذاء من جانب الصحافة. فمن المهم، على سبيل المثال، حماية استقلال وسمعة السلطة القضائية من الاتهامات السفيهة التي تنشر في الصحف. ويجب أيضا أن تتناسب العقوبة المفروضة بشأن هذه الجرائم مع الضرر الضخم الذي تسببه. وتقوم صحف كثيرة، عن علم، بنشر أنباء زائفة، ثم توقف أعمالها إذا رفعت عليها قضية. وفي الواقع، اشترطت الحكومة في إحدى المراحل على الصحف أن تدفع تأمينا ضخما كضمان لدفع قيمة الأحكام الصادرة ضدهم تعويضا عن القذف لكن هذه الممارسة اعتبرت غير عادلة وأوقفت.

٧١ - وردا على الاهتمامات التي أبدتها السيدة إيفات بشأن العنف المنزلي وبصفة خاصة قتل أحد الزوجين للآخر، اعترف بأن العنف المنزلي قائم في موريشيوس وإن كانت حالات قتل أحد الزوجين للآخر قليلة للغاية. ويجري اتخاذ خطوات للتصدي للمشكلة وستسن الحكومة قريبا تشريع بشأن العنف المنزلي.

٧٢ - وقال إن اللهجة الكريولية مستخدمة بشكل شائع في المحاكم، ويوفر مترجمون شفويون إذا كان المتهم لا يستطيع فهم الإجراءات. وبسبب قضية ألغي فيها الحكم على مهرب مخدرات هندي أثناء الاستئناف، لأنه ادعى أنه لم يتمكن من فهم إجراءات الدعوة، فإن المسؤولين في المحاكم يتأكدون حاليا بأنفسهم قبل بدء المحاكمة من أن المتهم يفهم لغة المحكمة.

٧٣ - وتمشيا مع المادة ١٥ من العهد، ستخفض أحكام الإعدام المفروضة على الأشخاص الى أحكام بالسجن عندما يبدأ سريان قانون عام ١٩٩٥ الذي يلغي عقوبة الإعدام.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥